ولامايناقيه وفي اللفظ مايدل على انه لم يات بحقيقة السجود ان حمل قوله يومي على الايما في
الركوع والسجود معاً **الخامس** استدل بايتاره عليه الصلوة والسلام على البعير ان
الوتر ليس بواجب بناء على مقدمة اخرى وهو ان الفرض لايقام على الراحله وان الفرض
مرادف للواجب **السادس** قوله غير انه لا يصلي عليها المكتوبه قد يتمسك به على ان
صلوة الفرض لاتودى على الراحله وليس بقوي الاستدلال لانه ليس الا ترك الفعل
المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وكذا الكلام في قوله الا الفرايض فانه انما يدل
على ترك هذا الفعل فترك الفعل لايدل على امتناعه كما ذكرناه وقد يقال ان دخول وقت الفريضه
مما يكثر على المسافرين فترك الصلوه لها على الراحله يشعر بالفرقان بينهما في الجواز وعدمه مع
ما يتايد به من المعنى وهو ان الصلوة المفروضه قليلة محصورة لا يودي النزول لها الى
نقصان المطلوب والنوافل المرسله لا حصر لها فيودي النزول لها الى ترك المطلوب من
تكثيرها مع اشتغال المسافر والله اعلم **الحديث الثاني** عن عبد الله بن عمر قال بينما
الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد انزل
عليه الليله قران وقد امر ان تستقبل القبله فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام
فاستداروا الى الكعبه هـ بت يتعلق بهذا الحديث مسايل اصولية وفروعية نذكرمنها
ما يحضرنا الآن اما المسايل الاصوليه هـ بت فالمسيلة الاولى منها قبول خبر
الواحد وعادة الصحابه في ذلك اعتداد بعضهم بنقل بعض وليس المقصود من
هذا ان يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر واحد فان في ذلك
اثبات الشي بنفسه وانما المقصود بذلك التنبيه على مثل من امثلة قبولهم
لخبر الواحد ليضم اليه امثال لاتحصى فثبت بالمجموع القطع بقبولهم لخبر الواحد
والمسيلة الثانيه نسخ الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد هل يجوز
ام لا والاكثرون على المنع لان المقطوع لايزال بالمظنون ونقل عن الظاهريه
جواز ذلك واستدل للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل انهم عملوا بخبر الواحد
ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهم وفي هذا الاستدلال عندي مناقشة
ونظر فان المسيله مفروضه في نسخ الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد ويمتنع
في العاده ان يكون اهل قبا مع قربهم من رسول الله وانتيابهم له وتيسر مراجعته
لهم

٥٢

لهم ان يكون مستندهم في الصلوه الى بيت المقدس خبراً عنه صلى الله عليه وآله وسلم مع طول
المده وهي ستة عشر شهراً من غير مشاهده لفعله او مشافهة من قوله ولو سلمت ان ذلك غير
ممتنع في العاده فلا شك انه يمكن ان يكون المستند مشاهدة فعل او مشافهة بقول والمحتمل
لامرين لا يتعين حمله على احدهما فلا يتعين حمل استقبالهم لبيت المقدس على خبر عنه صلى الله عليه
وآله وسلم بل يجوز ان يكون عن مشاهده واذا جاز انتفا اصل الخبر جاز انتفى خبر التواتر
لان انتفى المطلق يلزم منه انتفى قيوده فاذا جاز انتفى خبر التواتر لم يلزم ان يكون الدليل
منصوباً في المسيلة المفروضه فان قلت الاعتراض على ما ذكرته من وجهين احدهما ان ما ادعيت
من امتناع ان يكون مستند اهل قبا مجرد الخبر لا عن مشاهده ان صح انما يصح في جميعهم فاما في
بعضهم فلا يمتنع في العاده ان يكون مستنده الخبر المتواتر **الثاني** ان ما ابديته من جواز
استنادهم الى المشاهده تقتضي انهم ازالوا القاطع بالمظنون لان المشاهده طريق قطع
واذا جاز ازالة المقطوع به بالمشاهده لخبر الواحد فمثله زوال المقطوع به لخبر التواتر بخبر
الواحد فانهما مشتركان في زوال المقطوع بالمظنون قلت اما الجواب عن الاول فانه اذا سلمتم
امتناع ذلك في جميعهم فقد انقسموا اذاً الى من يجوز ان يكون مستنده التواتر ومن يكون مستنده
المشاهده وهؤلاء المستدبرون لا يتعين ان يكونوا ممن استند الى التواتر فلا يتعين حمل
الخبر عليهم فان قال قايل قوله اهل قبا يقتضي الجميع فيقتضي ان يكون بعض من استدار
مستنده التواتر فيصح الاحتجاج قلت لا شك في امكان ان يكون الكل مستندهم المشاهده
ومع هذا التجويز لا يتعين حمل الحديث على ما ادعوه الا ان يتبين ان مستندهم الكل
او البعض خبر التواتر ولا سبيل الى ذلك واما الثاني فالجواب عنه من وجهين
احدهما ان المقصود التنبيه والمناقشه في الاستدلال بالحديث المذكور على
المسيله المعينه وقد تم الغرض من ذلك اما اثباتها بطريق القياس على المنصوص
فليس مقصوداً بث الثاني ان يكون اثبات جواز نسخ خبر الواحد للخبر المتواتر مقيساً
على جواز نسخ خبر الواحد المقطوع به مشاهده بجامع اشتراكهما في زوال المقطوع
بالمظنون لكنهم نصبوا الخلاف مع الظاهريه وفي كلام بعضهم ما يدل على ان من عداهم
لم يقل به والظاهريه لا يقولون بالقياس فلا يصح استدلالهم بهذا الخبر على المدعى
وهذا الوجه يختص بالظاهريه والله اعلم **المسيله الثالثه** رجعوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1